

29 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت من تكره امامته

عامر بهجت

من تكره امامته ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ست نعم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ستة اشخاص تكره امامتهم وهم وتكره امامته اللحان اللحان اذا كان في غير اللحن الذي يبطل الصلاة لانه قلنا اللحن الذي يحيي المعنى في الفاتحة هذا لا تصح - 00:00:00 لكن غيره الذي يكثر اللحن الثاني والفاء الذي عنده كما يقال عيب في النطق يكرر فيه الفاء نعم هذا والتمتان والتتمام هو الذي يكرر التاء تاء هكذا نعم والرابع من تكره امامته - 00:00:21 ومن لا يفصح ببعض الحروف من لا يأتي ببعض الحروف في فرق ولا ما في في فرق من لا يأتي ببعض الحروف هذا ابدل حرفا - 00:00:44

بحرف لكن من لا يفصح بالحرف فيأتي بالحرف على لا على الوجه الفصيح الشيخ مثلا في التجويد يقول له الضاد هذه تكون من الا ضراس على وجه كذا وكذا فيأتي بالضاد لكن لا على الوجه الفصيح - 00:00:56 لمن يأتي بالضاد لكن ليس على وجه الفصيح او يأتي بالكاف لا على الوجه الفصيح كما ان يقول اهدا الصراط المستقيم فما نطق بالكاف على لهجة من لهجات العرب لكن ليس على الفصيح - 00:01:12

طبعا الكلام هنا لا نتكلم عن الاداء والاقراء الاقراء هذا مبناه على النقل والرواية صح هو التلقي لكن نتكلم نحن الان عن صحة الصلاة صحة الامامة كراهة الامامة. نعم الرابع من لا يفصح ببعض الحروف. الخامس وان يؤم اجنبية فاكثر لا رجل معهن. يأتي ويصلி - 00:01:26

مجموعة من النساء وليس معهن الا هذا الرجل وهو اجنبي عنهن يكره ذلك او قوما اكثراهم يكرهه بحق يصلی بقومهم له كارهون. والعبرة في ذلك امران. المعتبر للكراهة ان يكون - 00:01:49

الذى يكرهه اكثر الناس المأمورين اربعين شخص تسعه وثلاثين يكرهون واحد يحبه المؤذن طيب فنقول لا اذا كان اكرهم لابد ان يكون اكثراهم او كلهم من باب اولى لكن لو صار فيه اثنين يكرهونه والبقية يحبونه - 00:02:07

لا كراهة الشرط الثاني ان تكون الكراهة بحق ذهبوا يشتكون عليه قالوا نبغى نغير الامام لا نحبه ونكرهه ليش تكرهونه؟ قالوا دائما اذا رأنا على منكر ينصحنا وينكر علينا وينغض علينا - 00:02:25

فهل هذا بحق ولا بغير حق فنقول انما يعتبر كراهة المؤمنين اذا كان اكثراهم وكانت الكراهة بحق نعم ثم ذكر صفات واحوال اختلاف فيها. بعضهم قال فيها بصحة الامامة وبعضهم قال فيها بالكراهة وغير ذلك. وهي - 00:02:41

وتصير طبعا هذه المسائل والحوال التي اختلف فيها المسألة الاولى ما يتعلق بالامام والثانية ما يتعلق باختلاف النية فاما ما يتعلق بالامام قال وتصح امامه ولد الزنا بلا كراهة لا تصح - 00:03:04

تصح امامه ولد الزنا بلا كراهة وانما نص المؤلف على ذلك لان بعض العلماء قال بالكراهة فنص على خلاف قولهم الثاني والجندى الجندى لكنه سليم في دينه وليس عنده مشكلة - 00:03:18

في اشكال يصلى ؟ قال لك لا تصح امامته بلا كراهة لكن اشترط المؤلف قال اذا سلم دينهما اذا سلم دينهما نعم ثم ذكر ما يتعلق باختلاف النية واختلاف نية الامام عن المأمور فيه عندنا صور - 00:03:33

لا تمنعوا الصحة تختلف نية المأمور عن الامام ولا تمنع الصحة وذكر المؤلف صورتان وهما ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه. من يؤدى الصلاة بمن يقضيها؟ واحد يقول انا امس ما صليت الظهر ودخل مع الامام. الامام يصلى الظهر اداء - 00:03:50

تمام؟ والمأمور يصلى الظهر قضاء او العكس. المأمور يصلى اداء والامام يصلى قضاء فهذا اختلاف في النية لا يمنع الصحة. الصورة
الثانية اختلاف في النية يمنع الصحة وذكر له المؤلف ايضا - 00:04:07

سورتين قال وعكسه لا هذه هذه لا تمنع الصحة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه هذا لا تمنع الصحة. ما يمنع الصحة ولا مفترض
لا لا عندك ولا ها؟ ايه لا - 00:04:19

لا مفترض لا مفترض بمتنفل لا مفترض بمتنفل وهذا اختلاف في النية يمنع الصحة فلا تصح امامۃ المفترض فلا تصح فلا يصح ائتمام
ائتمام المفترض بايش بالمتنفل فيكون الامام متنفلا والمأمور مفترضا هل يصح ذلك؟ قالوا لا يصح - 00:04:38
الصورة الثانية ولا من يصلی الظہر بمن يصلی العصر او غيرها؟ انت تصلي الظہر لمن يصلی العصر او انت تصلي العصر ولم يصلی
الظہر اختلفت النية مع اتفاق الهيئة. من باب اولى اذا اختلفت النية واختلفت الهيئة كمن يصلی الظہر خلف المغرب او عشا خلف
المغرب فهذا لا يصح وهذا هو المذهب في هذه المسائل وان كان بعضها - 00:05:03

فيه خلاف؟ وهل عندهم دليل الحنابلة على عدم الصحة ولا ما عندهم دليل ها يا شيخ وش رايكم عندهم دليل قولهم بعدم الصحة فيه
دليل ولا ما فيه على طول اي واحد يسألك هل عندهم دليل مباشرة بدون ما تفكرا؟ تقول نعم عندهم دليل - 00:05:25
اما اذا سألك ما دليلهم؟ تقول والله احتاج الى ابحث. قد تعرف الدليل وقد اما ان يقرر الفقهاء قولوا من غير دليل هذا لا وجود له في
كتب الفقه لان هؤلاء فقهاء يخافون الله عز وجل ويتقونه وهم ائمة عدول لا يمكن ان يتكلموا في دين الله بغير علم كذا من راس
ومزاج يقول حرام لان مزاجه لا - 00:05:46

يحل المسألة هذا لا يمكن اذا هو فيه دليل لكن ما هو؟ عندهم دليل وهو عموم قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا
تخالفوا عليه نهي ونكرة في سياق النهي فتقتضى - 00:06:06
النكرة في سياق النهي في سياق النهي تقيد العموم فيعم كل اختلاف سواء كان اختلاف في الهيئة او اختلاف في النية فلهذا يعم هذه
الصور استثنوا صورا وجوزوا فيها لورود الدليل الخاص فيها والله اعلم - 00:06:22
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. وان شاء الله نكمل غدا بقية ابواب الجماعة - 00:06:39